

قرار وزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
فى شأن
الاشياء الفاقدة والمعثور عليها

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على المادتين ٩٩ ، ١٠٣ من قانون العقوبات ،

قرر:

مادة - ١ -

ينشأ مكتب بادرارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية يسمى مكتب الاشياء الفاقدة والمعثور عليها يختص باستلام الاشياء المعثور عليها وتسليمها لاصحاب الحق فيها واتخاذ الاجراءات للنشر عن الاشياء الفاقدة وتسليمها بعد العثور عليها لمن يثبت ملكيته لها .

مادة - ٢ -

يجب على كل شخص يعثر على شيء ما فى أى مكان ولم يهتد الى صاحبه وقت العثور عليه أن يسلمه الى مكتب الاشياء الفاقدة والمعثور عليها او أى قسم او مركز شرطة خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ العثور عليه .

مادة - ٣ -

على كل من يفقد شيئاً ما أن يبلغ عن فقده أيا من الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة - ٤ -

على المسئول عن الجهة التى ابلغت عن الاشياء الفاقدة او المعثور عليها تسجيل البلاغ على النموذج المعد لهذا الغرض وملء كافة البيانات الموضحة به واستلام الاشياء المعثور عليها واثبات أوصافها بالنموذج وتسليم المبلغ ايصالا بما سلمه او بطاقة مراجعة طبقا للنموذجين المرفقين .

مادة - ٥ -

على المسئول عن الجهة التى تلقت البلاغات واستلام الاشياء المعثور عليها ان كانت غير مكتب الاشياء الفاقدة او المعثور عليها ان ترسل الاشياء المعثور عليها مع صورة من النموذج الذى سجل فيه البلاغ الى المكتب ، وترسل الى المكتب ايضاً صورة من نموذج البلاغ عن الاشياء الفاقدة .

مادة - ٦ -

يمسك مكتب الاشياء الفاقدة والمعثور عليها سجلين يثبت بالاول كافة البيانات المتعلقة بالاشياء المعثور عليها ويثبت بالثانى كافة البيانات المتعلقة بالاشياء الفاقدة وذلك من واقع البيانات الموضحة بالنماذج .

وتسجل كافة البلاغات عن الاشياء الفاقدة او المعثور عليها فى سجلات خاصة بأقسام ومراكز الشرطة .

مادة - ٧ -

إذا ثبت من مراجعة السجلين المشار إليهما في المادة السابقة ان الاشياء الفاقدة المبلّغ عنها سجلت ضمن الاشياء المعثور عليها تسلم الى من أبلغ بفقدائها بعد اثبات ملكيته لها فاذا عجز عن ذلك كلف باستصدار حكم من المحكمة المختصة بأحققيته لها .
وإذا كانت الاشياء الفاقدة غير مسجلة بسجل الاشياء المعثور عليها تولى مكتب الاشياء الفاقدة والمعثور عليها اخطار جميع مناطق الامن بكافة البيانات المسجلة بشأنها والنشر عنها بوسائل الاعلام المختلفة .

ويتبع الاجراء المشار اليه في الفقرة السابقة اذا كانت الاشياء المعثور عليها لم يسبق الابلاغ عن فقدانها .

مادة - ٨ -

إذا كانت الاشياء المعثور عليها مما تتلف او تفسد او تقل قيمتها بالتخزين او تستغرق تكاليف حفظها قيمتها عرضت الجهة التي استلمتها من المبلّغ الامر على المحكمة المختصة للتصريح ببيعها ويحتفظ بالثمن لصاحب الحق فيه .
وإذا كانت الاشياء المعثور عليها من الحيوانات وجب التحفظ عليها لمدة اسبوعين في مكان امين معد لحفظ امثالها على أن يجرى النشر عنها فاذا لم يتقدم احد لاستلامها بعد اثبات ملكيته لها اتبع الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتتولى المحكمة المختصة تحديد الاجر المناسب لمن تولى حفظها ومصاريف العثور عليها تخصم من ثمنها ، ويسرى الحكم المتقدم في حالة عدم وجود المكان او الشخص الذي يتولى المحافظة عليها .
وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين يتولى مكتب الاشياء الفاقدة والمعثور عليها استلام حصيلة البيع وايداع الصافي قسم المالية بالوزارة لحفظه في حساب خاص بالاشياء المعثور عليها على نمة اصحاب الحق فيه .

مادة - ٩ -

في غير الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يجرى عرض الامر على المحكمة المختصة اذا انقضت ستة اشهر دون أن يتقدم احد بما يثبت ملكيته لها للتصريح ببيعها وتحديد ما يخصم من ثمنها مقابل المحافظة عليها فضلا عن مصاريف العثور عليها ويودع المبلغ الباقي في الحساب الخاص طبقاً للمادة السابقة .

مادة - ١٠ -

يعاقب كل من يخالف احكام المادة الثانية من هذا القرار بغرامة قدرها خمسة دنانير .

مادة - ١١ -

على المدير العام للأمن العام تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٠١ هـ

الموافق : ٣ يناير ١٩٨١ م .